laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٢١٨٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/١٢/٧

ملف رقم: ٥٢٦٧/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور المهندس/ وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٢٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٩، بشأن النزاع القائم بين الجهاز المركزي للتعمير ووزارة الداخلية (مصلحة التدريب)، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مبلغ (٢٢٨٦٤٦,٤٨) جنيهًا قيمة الاصناف التى سُرقت من جهاز تدريب الجهاز المركزى للتعمير التابع لوزارة الإسكان والكائن بسجن القطا وفقا لأحكام العقد المبرم بينهما.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه قد أُبرم اتفاق تعاون بين الجهاز المركزى للتعمير ممثلا فى جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء، ووزارة الداخلية ممثلة فى مصلحة التدريب، يقوم بموجبه جهاز التدريب بعقد دورات تدريبية فى مجال التأهيل المهنى لجنود الشرطة بجميع الأفرع، ومدة هذا الاتفاق خمس سنوات، ويظل الاتفاق ساريًا ما لم يطلب أحد الطرفين إنهاءه، ونص الاتفاق على قيام وزارة الداخلية بتوفير الحراسة اللازمة وتأمين المخازن الخاصة بجهاز التدريب، والحفاظ على العدد والآلات ومواد التدريب إذا أقيمت الدورات التدريبية فى القطاعات الشرطية، وبالفعل أقيم مخزن للتدريب داخل سجن القطا بوزارة الداخلية، إلا أن هذا المخزن تعرض للعديد من السرقات خلال عام ٢٠١٣ عن طريق كسر المخزن، وانتهت لجنة الجرد المُشكلة لجرده إلى وجود عجز بعدد ١٣٨ صنفًا قيمتها (٢٢٨٦٤٦,٤٨ جنيهًا)، تمت مطالبة مصلحة التدريب بها باعتبارها الحارس على المكان، إلا أنها رفضت السداد على سند من أنها تقوم بالحراسة فى المحيط الخارجى للمخزن المُغلق بمعرفة موظفى جهاز التدريب، كما دفعت بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغ بالتقادم، وبناء عليه طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

laa-eg.com

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١١ من نوفمبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٥ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١-العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وتنص المادة (١٤٨) على أن: "١-يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢-...".

واستظهرت الجمعية العمومية، وعلى ما جرى به إفتاؤها، أن المشرع استنّ أصلًا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، ومن بين أهم الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقود المدنية أو الإدارية ضرورة أن ينفذ المدين التزاماته كاملة وبدقة فى موعدها المحدد بالعقد، وأن فى عدم تنفيذ الالتزامات أو التأخير فى تنفيذها خطأ يترتب عليه المسئولية التى لا يدرؤها إلا السبب الأجنبي أو الخطأ من الغير أو خطأ المتعاقد الآخر.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٥ أبرم اتفاق تعاون بين وزارة الإسكان مُمثلة فى جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء، ووزارة الداخلية ممثلة فى مصلحة التدريب، بمقتضاه يقوم جهاز التدريب بعقد الدورات التدريبية لمجندى الشرطة بجميع الأفرع من سجون وقوات أمن وشرطة مرافق وأمن مركزى طبقًا للبرامج والتوقيتات المعمول بها بمراكز التدريب التابعة لجهاز التدريب، ونص البند (٥) من الاتفاق المشار إليه على أنه فى حال تنفيذ الدورات داخل المعسكرات التابعة لأجهزة الشرطة، تلتزم قطاعات الشرطة التى يتم تنفيذ الدورات بها بتوفير الأماكن المناسبة لتنفيذ البرامج التدريبية، وتوفير الحراسة اللازمة، وتأمين المكان، والحفاظ على محتويات الورش من عدد وآلات وخامات بالأماكن الشرطية، وتنفيذًا لهذا الاتفاق تم إعداد مركز تدريب داخل سجن القطا التابع لمصلحة السجون، وتم تجهيز مخزن بسجن القطا لهذا الغرض تابع لجهاز التدريب، وتم إمداده بالمعدات والأدوات والخامات اللازمة للتدريب، وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ سُرق هذا المخزن، وحُرر محضر بذلك، وأحيل الموضوع إلى النيابة العامة، والتى انتهت إلى قيد الواقعة ضد مجهول، ثم أحيل الموضوع إلى النيابة الإدارية، وفي أثناء سير التحقيقات بها تعددت السرقات، إلا أن النيابة الإدارية انتهت إلى حفظ الأوراق إداريًا وإرسال الأوراق وصورة من مذكرة الحفظ إلى مصلحة السجون لإعمال شئونها نحو أفراد الأمن بالسجن لإهمالهم فى أعمال الحراسة، الأمر الذى حدا بجهاز

laa-eg.com

التدريب إلى تشكيل لجنة جرد لتحديد النقص فى ذلك المخزن نتيجة أعمال السرقة، وإنتهت هذه اللجنة إلى وجود عجز مقداره ٢٢٨٦٤٦,٤٨ جنيهًا تمت مطالبة مصلحة التدريب بوزارة الداخلية به، إلا أنها رفضت السداد، ولما كان الاتفاق سالف البيان قد ألقى على عاتق مصلحة التدريب بوزارة الداخلية التزامًا بتوفير الحراسة اللازمة وتأمين ذلك المخزن، والحفاظ على محتويات الورش من عدد وآلات وخامات بسجن القطا، فإنها أخلّت بهذا الالتزام مما نتج عنه تعدد السرقات لذلك المخزن، ونجم عنها نقص فى عدد ١٣٨ صنفًا قيمتها ٢٢٨٦٤٦,٤٨ جنيهًا، ومن ثم تلتزم مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بأداء هذا المبلغ إلى جهاز التدريب الإنتاجى بوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية نتيجة لإخلالها بالتزاماتها التعاقدية، ولا ينال مما تقدم الدفع بتقادم المطالبة بذلك الدين؛ حيث إن من المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع عدم جواز إعمال التقادم بين الجهات الإدارية بعضها وبعض.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام مصلحة التدريب بوزارة الداخلية بأداء مبلغ مقداره (٢٢٨٦٤٦,٤٨) مائتان وثمانية وعشرون ألفًا وستمائة وستة وأربعون جنيهًا وثمانية وأربعون قرشًا إلى جهاز التدريب الإنتاجى على حرف التشييد والبناء التابع للجهاز المركزي للتعمير، وذلك على النحو المُبين بالأسباب .

تحريرًا في: ٧ / ١٢ / ٢٠٢٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة